

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عزمى رزق الله ساويرس

بمقابل عيني لإقامة مشروع سكنى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من استصلاح زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقش بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عزمى رزق الله ساويرس لقطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الموقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٧٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ لاستصدار القرار الملئ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨١١١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٧٦١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عزمى رزق الله ساويرس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمقابل عيني لإقامة مشروع سكني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـــســـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / عزمى رزق الله ساويرس بمقابل عيني لإقامة مشروع سكني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملّة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن لوضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبنود الحادي عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٤

مادة ٦- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية

على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٤/٥/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

(إمضاء)



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع

قطعة الأرض رقم (٢/١٩) بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عزمى رزق الله ساويرس ،

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة أرض المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٨٩,٢٤} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٤,٠٠} بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٢٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٧٦٦,٢٠} أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٧,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٢٥٥٣,١٨} أى ما يعادل ٠,٦١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات الحركة بمساحة ٢م^{١٨٨٢,٣٨} أى ما يعادل ٠,٤٥٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٨٩,٢٤م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٣٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٤م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٥٠١,٥٦	١٨٤	%٣١,٦١	فيلات شبة متصلة	٢	
٣	٥٠١,٥٦	١٨٤	%٣١,٦١	فيلات شبة متصلة	٢	
٤	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
٥	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٨٧,٥٧	٩٢	%٢٣,٧٤	فيلات منفصلة	١	
٧	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
٨	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٨٧,٥٧	٩٢	%٢٣,٧٤	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
١١	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٥	٣١٩,١٨	٩٢	%٢٨,٨٢	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٥٢٨٩,٢٤	١٥٦٤,٠٠			١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- ٢- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، و ٤٠٪ للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- ٤- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوت المسلحة .
- ٥- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوت المسلحة بالمنطقة .
- ٦- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٧- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٨- الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم ١ لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١

- ٩- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- ١٠- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٣- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٠ شخص / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النمط	إجمالي المساحة	الاشتراطات البنائية	النسبة البنائية
	بالمتر المربع		(FP)
سكنى	١٥٦٤	أرضى + أول	١٤,٩٢%
غرف أمن وبوابات	٩	أرضى	٠,٠٨%
الإجمالي	١٥٧٣,٧٥		١٥%

إجمالي مسطح الأرض تساوى ٢,٥٠ فدان
تقلال ١٥٧٣,٧٥ مترمربع
٢١٠,٥٠٠ النسبة البنائية ١٥%

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / عزمى رزق الله ساويرس على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

بالتوكيد عن المالك

أ/ خالد صديق أحمد

كارت الوصف



جدول قطع الاراضي السكنية

رقم القطعة	المساحة	الغرض	الرقم	المساحة	الغرض	الرقم	المساحة	الغرض
١	١٠٠	سكني	١	١٠٠	سكني	١	١٠٠	سكني
٢	١٠٠	سكني	٢	١٠٠	سكني	٢	١٠٠	سكني
٣	١٠٠	سكني	٣	١٠٠	سكني	٣	١٠٠	سكني
٤	١٠٠	سكني	٤	١٠٠	سكني	٤	١٠٠	سكني
٥	١٠٠	سكني	٥	١٠٠	سكني	٥	١٠٠	سكني
٦	١٠٠	سكني	٦	١٠٠	سكني	٦	١٠٠	سكني
٧	١٠٠	سكني	٧	١٠٠	سكني	٧	١٠٠	سكني
٨	١٠٠	سكني	٨	١٠٠	سكني	٨	١٠٠	سكني
٩	١٠٠	سكني	٩	١٠٠	سكني	٩	١٠٠	سكني
١٠	١٠٠	سكني	١٠	١٠٠	سكني	١٠	١٠٠	سكني

موقع المشروع بالتسمية للمدينة



مخطط استعمالات الاراضي

الغرض	المساحة	النسبة المئوية
ارضى الاسكان	١٠٠	١٠٠%
ساحل خضراء	١٠٠	١٠٠%
طرق خارجية	١٠٠	١٠٠%
طرق داخلية	١٠٠	١٠٠%
غرفة امان	١٠٠	١٠٠%
الاجمالي	١٠٠	١٠٠%

جدول السمات المبنية بالدور الارضى للمشروع

الاستخدام	المساحة	النسبة المئوية
سكني	١٠٠	١٠٠%
غرفة امان	١٠٠	١٠٠%
الاجمالي	١٠٠	١٠٠%

كثافة الاسكان

كثافة الاسكان = عدد الوحدات * ٤,٣
مساحة المشروع بالفدان

الكثافة المحقة بالمشروع = ٣٠

اسم المشروع

مشروع التخليط التوسيعي لقطعة ارض بمساحة ١٠٠ فدان بالمركز القديم

قطعة رقم ٩٨٥ رقم الحوش ٩ المساحة الكلية ١٠٠ فدان

مدينة السادس من أكتوبر

بيانات المالك

الاسم / عزمي زكي الله ساويرس

العنوان / شارع الكواكيب الشاهدي التابعة القاهرة

رقم اللوحة	مقياس الرسم	التاريخ

الاعتماد

تمت المراجعة الفنية لمخطط التوسيع المقدم على قطعة الارض رقم (١٠٠ / ٩) الواقعة بالحوش بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ١٠٠ فدان أو ما يعادل (١٠٠٠٠ م²) عشرة آلاف وثمانمائة متر مربع المبرم بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٤

لم تتم المراجعة اعمال الطرق على ان يتم مراجعتها اثناء تقديم الرسومات التنفيذية لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على م يلزم المالك بقبول الارض المبرومة من قبل وزارة وبما لا يتجاوز الاشتراطات الفنية للمشروع

مجموعة التخليط التوسيعي

م / كاديا مصطفى

م / احمد موسى

م / جابر فرج

م / كاديا مصطفى

م / احمد موسى

م / جابر فرج

م / كاديا مصطفى

م / احمد موسى

م / جابر فرج

